

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لإذايتهما مع التحفظ من تقديره وتعفيه بقدر الإمكان ولو بطلاء بذلك ولو انحط مرة و جاز إحضار صبي به أي المسجد شأنه لا يعث ويكف عن العث إذا نهي عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعث أو لا يكف إذا نهي أه البناني فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقههما معا ونسبة هذا للمدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها ومفهوم لا يعث إلخ أنه إن كان شأنه العث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وللسماع ونصها المتقدمين و جاز بطق به أي المسجد إن حسب بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أي فرش بالحصاء أي دقيق الحصى في خلال الحصاء إن لم يفرش بحصير أو تحت حصيره أي المحصب إن فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم إن حسب أنه إن بطق فلا يجوز البطق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش وهو كذلك ومفهوم تحت حصيره امتناع البطق فوق حصيره وهو كذلك ومحل الجواز إن كان يسيرا لا يؤدي للتقدير ولم يتأذ أحد به وإلا حرم ابن علاق ينزه المسجد عن إمطة الأذى به وإن لم يكن نجسا كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به ثم تحت قدمه أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحد ثم إن لم يمكن البطق تحت قدمه اليسرى بطق يمينه إن لم يكن به أحد فإن كان به أحد بطق تحت قدمه اليمنى ثم إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بطق أمامه وفاته البطق بثوبه وهذا الترتيب في المصلي فلا يطلب من غيره قاله عجم ومن تبعه وبه قرر المسناوي واختار